

محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية

Limited jurisdiction of the International Criminal Court in combating environmental crime

منيرة حروش*، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -

mounira.harouche@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/11 تاريخ قبول المقال: 2025/10/31 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

عرف القانون الدولي البيئي تطورا سريعا وملحوظا خاصة خلال السنوات الاخيرة نتيجة ظاهرة توسع طبقة الاوزون و ظاهرة الاحتباس الحراري اللتين أصبحتا كظاهرة تهدد النظام الايكولوجي على المستوى العالمي ككل وفقا لتقارير منظمة الامم المتحدة ، فالجريمة البيئية على المستوى الدولي التي اصبحت ترتكب باستمرار في ظل غياب جهة قضائية دولية تختص بالنظر في متابعة ومعاينة مرتكبيها رغم تطور قواعد القانون الدولي فانه لم يصل الى اعتراف القانون الدولي الجنائي بالجرائم البيئية كجرائم دولية مستقلة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست سنة 1998 وعليه اصبحت الجرائم البيئية الدولية من اهم التحديات التي تهتم بها الدول والمنظمات الدولية التي تسعى الى ادراج الجرائم البيئية الدولية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم مستقلة بذاتها لها احكامها الاجرائية والموضوعية خاصة حتى لا يكون هناك افلات من العقاب وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: محدودية، المحكمة الجنائية الدولية، مكافحة، الجريمة البيئية.

Abstract:

According to the reports of the United Nations Organization, environmental crime at the international level, which has become constantly committed in the absence of an international judicial body competent to consider the follow-up and punishment of its perpetrators, despite the development of the rules of international law, it has not reached the recognition by International Criminal Law of environmental crimes as international crimes independent of the crimes provided for in the statute of the International Criminal Court, which was established in 1998, and accordingly international environmental crimes have become The most important challenges that are of interest to states and international organizations that seek to include international environmental crimes in the jurisdiction of the International Criminal Court as independent crimes that have their own procedural and substantive provisions, especially so that there is no impunity and thus achieve International Criminal Justice.

Key words: limited, the international criminal court, the fight ,against environmental crime.

المقدمة:

تعد الجريمة البيئية الدولية من أكثر الجرائم الدولية خطورة بالنظر الى اثارها المدمرة و المستمرة ويعد اعلان المدعي العام سنة 2016 بانه سيضيف القضايا التي ستصل الى علمه و المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها جرائم ضد الانسانية بمثابة خطوة مهمة لتكريس الجريمة البيئية الدولية كجريمة مستقلة مستقبلا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و بطبيعة الحال سيظل هذا مرهونا بتعديل نظامها الاساسي حتى تكون السبيل لمتابعة ومعاينة مرتكبي الجريمة الدولية البيئية.

وفي حالة عدم ادراجها كجريمة خامسة ضمن نظام روما الاساسي فان هذا لا يعني افلات مرتكبيها من المسؤولية الجنائية الدولية كون ان نظام روما الاساسي قد مدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر و الفصل في الجريمة البيئية الدولية باعتبارها تدخل في سياق الجرائم الاربعة المختصة بالنظر فيها كون ان طبيعتها القانونية تمكن من ادراجها تحت كل واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويكمن الهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على جريمة تعد من اخطر الجرائم الدولية في وقتنا الحالي بالنظر الى خطورة اضرارها كما تكمن في تحديد الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية الدولية من خلال النص صراحة على اختصاصها بالنظر فيها من خلال تعديل نظامها الاساسي ليشمل الجريمة البيئية الدولية الامر الذي سيكون من شأنه ردع و التقليل من احتمال الاعتداء على البيئة .

من هذا المنطلق فان هذه الدراسة تستدعي طرح الاشكالية التالية

ماهي حدود الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية الدولية ؟
وفي معرض على الاجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي .

كما تم تقسيم خطة الدراسة الى مبحثين رئيسيين تم التطرق من خلال المبحث الاول الى تحديد مفهوم الجريمة البيئية الدولية اما المبحث الثاني خصصناه للحديث عن مسالة التصدي للجريمة البيئية الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

1- مفهوم الجريمة البيئية الدولية :

لتحديد مفهوم الجريمة البيئية الدولية يتعين علينا تعريف هذه الجريمة وتبيان أركانها و تحديد خصائصها التي تختلف بطبيعة الحال عن باقي الجرائم الدولية كونها جريمة عابرة و يصعب تحديد اضرارها و هذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال هذا المبحث .

1.1 - تعريف الجريمة البيئية الدولية :

تعددت الآراء الفقهية حول اعطاء تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية وتبعاً لذلك ظهرت ثلاث اتجاهات لكل منها رأي مختلف في تعريف الجريمة البيئية الدولية و هم الاتجاه الشكلي و الاتجاه الموضوعي و الاتجاه التوفيقي وسنحاول اعطاء تعريف كل اتجاه على حدى و كذا الانتقادات الموجهة لكل اتجاه فيما يلي :

1.1.1 - الاتجاه الاول:

ذهب انصار اتجاه المدرسة الشكلية او الوضعية الى تعريفها على انها " الافعال الجرمية التي تلحق ضرراً بالعناصر البيئية و المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي " من خلال هذا التعريف يتضح لنا ان الجريمة البيئية من منظور هذا الاتجاه هي تلك الافعال التي ترتكب والتي تشكل اخلاقاً بقواعد القانون الدولي الجنائي والتي يترتب على ارتكابها المسؤولية الجنائية الدولية التي تستوجب متابعة توقيع العقاب على مرتكبيها ، غير انه وجه انتقاد لانصار هذا الاتجاه مفاده انهم قد بالغوا في الاعتماد بشكل كبير على مبدى الشرعية الجنائية الدولية عند ارتكاب الجريمة البيئية الدولية خاصة وان ذلك كان متعذراً قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الاساسي لروما سنة 1998 مما يترتب عليه افلات العديد من مرتكبي الجرائم البيئية الدولية ¹.

2.1.1 - الاتجاه الثاني:

اما الاتجاه الثاني و الذي يمثل المدرسة الموضوعية فقد ذهب انصاره في تعريفهم للجريمة البيئية الدولية الى التركيز على لب الجريمة و منها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل فيعرفون الجريمة البيئية الدولية بانها " تلك الجريمة التي يمتد اثرها و ضررها الى عند وقوعها الى اكثر من دولة واحدة " فهم بهذا المعنى فان الجريمة البيئية الدولية هي الجريمة التي تمس بالأمن الانساني خلال النزعات المسلحة و التي تهدد اثارها المجتمع الدولي ككل ² ، وعلى الرغم من صحة هذا الاتجاه كون ان الاثار التي تنتج عن الجريمة البيئية الدولية لا تقتصر على منطقة معينة بل تمتد اثرها الى غيرها من الدول و بالتالي اضرارها تمس العناصر البيئية الدولية من انسان و حيوان و نبات فان هذا الاتجاه يؤخذ عليه تجاهله للجانب الشكلي في تعريفه للجريمة البيئية الدولية و افتقاره الى الموضوعية في اعطاء تعريف واضح لها ³.

3.1.1 - الاتجاه التوفيقي:

اما الاتجاه الثاني و الذي يمثل المدرسة الموضوعية فقد ذهب انصاره في تعريفهم للجريمة البيئية الدولية الى التركيز على لب الجريمة و منها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل فيعرفون الجريمة البيئية الدولية بانها " تلك الجريمة التي يمتد اثرها و ضررها الى عند وقوعها الى اكثر من دولة واحدة " فهم بهذا المعنى فان الجريمة البيئية الدولية هي الجريمة التي تمس بالأمن الانساني خلال النزعات المسلحة و التي تهدد اثارها المجتمع الدولي ككل ⁴ ، وعلى الرغم من صحة هذا الاتجاه كون ان الاثار التي تنتج عن الجريمة البيئية الدولية لا تقتصر على منطقة معينة بل تمتد اثرها الى غيرها من الدول

و بالتالي اضرارها تمس العناصر البيئية الدولية من انسان و حيوان و نبات فان هذا الاتجاه يؤخذ عليه تجاهله للجانب الشكلي في تعريفه للجريمة البيئية الدولية و افتقاره الى الموضوعية في اعطاء تعريف واضح لها ⁵.

2.1 - صور الجريمة البيئية الدولية:

تعددت صور الجريمة البيئية الدولية فمنها الاعتداء على البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة و الاعتداء على التراث الثقافي و هو ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب على النحو الاتي :

1.2.1- الاعتداء على البيئة الطبيعية جريمة دولية :

البيئة الطبيعية هي ذلك الوسط الحي و الغير حي الذي يعيش فيه الانسان والمكون من الماء والهواء و التربة و الكائنات الحية وتعددت الممارسات المجحفة في حق البيئة الطبيعية فتعتبر الاعمال الحربية من اشد الممارسات خطرا على البيئة اذا استعملت فيها اسلحة تحدث اضرارا بالغة بالبيئة الطبيعية كاستعمال تقنيات لتغيير البيئة لأهداف عسكرية كالغازات و المواد الكيميائية التي تحدث اضرارا تخل بالتوازن الايكولوجي للنظام البيئي فضلا عن اعتبار التدمير البيئي للطبيعة كجريمة دولية لا تبرره الضرورة العسكرية كحرق الغابات و تسميم المياه اضافة الى استخدام الاسلحة البكتيرية و الفيروسية و الغازات و السوائل السامة و البيولوجية و دفن النفايات النووية في المناطق غير المخصصة كلها تشكل جريمة بيئية دولية لها تأثير تدميري على البيئة الطبيعية⁶.

2.2.1- الاعتداء على البيئة المشيدة جريمة دولية:

البيئة المشيدة يقصد بها كل ما شيده الانسان وسخره لخدمته ويعتبر الاعتداء على البيئة المشيدة من اهم اهداف الهجمات العسكرية اثناء النزاعات المسلحة خاصة البنية التحتية كالسدود و الجسور و محطات توليد الطاقة الكهربائية و التكنات العسكرية والمطارات و الموانئ فالاعتداء عليها يشكل جريمة بيئية دولية نظرا لما يترتب عنها من اضرار فادحة بالبيئة⁷.

3.2.1- الاعتداء على التراث الثقافي جريمة دولية:

تعد البيئة الثقافية الجانب المعنوي للحضارة الانسانية لذلك تعتبر من عناصر البيئة فتدمير الممتلكات الثقافية و اماكن العبادة بطريقة عدوانية اثناء النزاعات المسلحة يعتبر جريمة بيئية دولية تستوجب المتابعة القضائية وتوقيع الجزاء على مرتكبيها⁸.

3.1 - اركان الجريمة البيئية الدولية:

الجريمة البيئية الدولية كغيرها من الجرائم الدولية تقوم على اربعة اركان الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي واخيرا الركن الدولي و سنتولى بالشرح و التفصيل لكل ركن من هذه الاركان فيما يلي :

1.3.1- الركن الشرعي :

يمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه ب مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص " بحيث لا يمكن ان يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه الا اذا كان مجرما بموجب قاعدة

جنائية دولية كالاتفاقيات الدولية او مختلف مصادر القانون الدولي الجنائي⁹ وبهذا الصدد جاءت المادتين 22 و 23 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية للتأكيد على مبدأ الشرعية الجنائية الدولية بحيث لا يعاقب شخص ادانته المحكمة عن الجريمة البيئية الدولية الا وفقا لنظامها الاساسي¹⁰.

2.3.1- الركن المادي :

الركن المادي هو احد اركان الجريمة البيئية الدولية وهو النشاط الخارجي للشخص وهو يتكون من الفعل المشكل للجريمة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي الذي لا يعتد بالنوايا وحدها مالم يكن لها سلوك مادي ظاهري فلا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة¹¹ وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي .

1.2.3.1- السلوك الاجرامي :

وهو التصرف المخالف لقاعدة قانونية دولية سواء بالفعل او الامتناع الذي يؤدي الى الحاق الضرر بأشخاص القانون الدولي .

2.2.3.1- النتيجة الاجرامية :

وهو ذلك الاثر الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي و اليت تشكل تهديدا للنظام الايكولوجي الدولي¹².

3.2.3.1- علاقة السببية :

فالسلوك الذي يشكل جريمة بيئية دولية و الذي يحدث ضررا بالنظام الايكولوجي العالمي ينقصها العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ويكون ذلك بإثبات العلاقة المباشرة بينهما وان كان هذا الركن في الجرائم البيئية الدولية له طبيعة خاصة كون ان النتيجة فيه لا تكون حالة بل مؤجلة وعليه يكون تقدير العلاقة السببية بالافتراض المنطقي للأثر البيئي الذي يحدث نتيجة المجرى العادي للأمر¹³.

3.3.1- الركن المعنوي :

اما الركن المعنوي فينصرف الى الجانب النفسي للمجرم وهو اتجاه الارادة لإحداث و تحقيق النتيجة الاجرامية عن طريق القيام بأفعال ايجابية او سلبية تحدث اضرارا بالبيئة وعليه فالفعل المجرم يجب ان يكون صادرا عن ارادة القصد منها الحاق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي¹⁴.

4.3.1- الركن الدولي :

يعد الركن الدولي شرطا وجوبيا لإخراج الفعل المجرم المرتكب من نطاق القضاء الوطني الى نطاق القضاء الجنائي الدولي ولا بد كمن توافر شرطين الاول يتعلق بصفة مرتكب الجريمة التي يتم ارتكابها من طرف احد اشخاص القانون الدولي الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الشرط الثاني يتعلق بالاعتداء على مصلحة محمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي¹⁵ .

4.1- خصائص الجريمة الدولية البيئية

تتميز الجريمة البيئية الدولية بجملة من الخصائص مما يجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم الدولية و التي يمكن اجمالها فيما يلي :

1.4.1- امتداد أثر الجريمة البيئية الدولية :

من بين اهم خصائص الجريمة البيئية الدولية انه من الصعب تحديد نطاقها، حيث يصعب تحديد اثار اضرارها حيث يمكن ان ترتكب الجريمة في دولة معينة و تمتد اثارها الى الدول المجاورة و حتى القارات المجاورة مما يصعب التحديد الدقيق لمجال اثارها الضارة كما قد يكون اثر الضرر البيئي ضررا مستمرا يمتد لسنوات عديدة كاستخدام اليورانيوم او حرق ابار النفط¹⁶.

2.4.1- جريمة تضر بالمصالح المشتركة للدول :

تعد البيئة القاسم المشترك الذي تعيش عليه الانسانية ككل و هذا القاسم المشترك يجعل المجتمع الدولي ككل يقع عليه واجب العناية به و ان الاعتداد على احد عناصرها يعد اعتداء يعد اعتداء على النظام الايكولوجي ككل كاثار الاشعاعات النووية الناجمة عن القنابل النووية¹⁷.

3.4.1- جريمة عابرة للحدود:

فالجريمة البيئية الدولية في حالة ارتكابها فان مرتكبها لا يمكن له التحكم في اثار سلوكه الاجرامي تحكما كلياً بحيث يجعله يقتصر على اقليم معين بحيث تتعدى اضرار الجريمة الى المناطق الاخرى و التي تنتقل اما عن طريق المياه او الجو¹⁸.

4.4.1 - كثرة ضحايا الجريمة البيئية الدولية :

فضحايا الجريمة الدولية البيئية لا تقتصر على الانسان فقط بل تمتد لتشمل النظام الايكولوجي ككل كالنبات و الحيوان و المياه والغلاف الجوي و التي تمتد اثارها الى التسبب في تشوهات للكائنات الحية كاستعمال النووي اثناء النزعات المسلحة و الى الاحتباس الحراري و الى طبقة الاوزن و خير مثال على ذلك التشوهات الخلقية التي اصبحت الاشخاص في المناطق التي تعرضت ارتكاب جرائم باستخدام النووي¹⁹.

2- التصدي للجريمة البيئية الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تم انشائها بموجب اتفاقية روما للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و التي دخلت حيز النفاذ عام 2002 و المختصة بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما و التي جاء ذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وسنتطرق من خلال هذا المبحث الى التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية وفقاً للنظام الاساسي لروما و كذا شروط الضرر البيئي الذي يؤهل بموجبه الاختصاص للمحكمة و اخيراً اهم عراقيل مواجهة المحكمة للجريمة البيئية الدولية .

1.2: التكيف القانوني للجريمة البيئية الدولية :

نظرا للجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال القرن الماضي و التي شكلت تهديدا للسلم و الامن الدوليين و التي الحقّت اضرارا بالمجتمع الدولي ككل وما نجم عنها من ارتكاب جرائم خطيرة ضد الانسانية فكانت الضرورة ملحة لتكريس هذا المبد في قواعد القانون الدولي و قد كانت هناك صور كثيرة للجرائم البيئية التي اعتبرت كانتهاك صريح للبيئة الطبيعية و بالرجوع الى قواعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدان الجريمة البيئية الدولية تدخل في اختصاصها في زمن النزعات المسلحة باعتبارها من جرائم الحرب و حتى في اوقات النزاعات الغير مسلحة باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية و كجريمة اباداة فبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما المادة 05 التي اوردت لنا الجرائم الدولية على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و هي جرائم الحرب و جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الابادة و اذا حاولنا اسقاط الجريمة البيئية الدولية على الاربعة انواع من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها .

1.1.2 - تكيف الجريمة البيئية جريمة اباداة :

الجريمة البيئية الدولية تعتبر جريمة اباداة فبالرجوع الى المادة 06 من نظام روما الاساسي وبإسقاط هذه المادة على الجريمة البيئية تعد على سبيل المثال جريمة تلويث البيئة عن طريق اطلاق استعمال اسلحة ذات اشعاعات خطيرة جريمة اباداة جماعية و من ثم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا كان الغرض من التلويث التدمير الكلي او الجزئي لجماعة عرقية او اثنية مثلا²⁰.

2.1.2 - تكيف الجريمة البيئية كجرائم حرب :

بالرجوع الى المادة 8 فقرة 4 من نظام روما الاساسي يتضح لنا ان هناك تكريس واضح و جلي لتجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية حيث يعتبر الهجوم الذي يتوقع منه الحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية جريمة بيئية تدخل في نطاق جريمة الحرب وبتحليل هذا النص يتضح لنا جليا انه يتطابق الى ابعد الحدود مع نص المادة 3/35 و المادة 55 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف كما اضافت المادة 8-ب-9 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان الجرائم البيئية تعتبر جرائم دولية²¹.

3.1.2 - تكيف الجريمة البيئية كجريمة ضد الانسانية :

كما انه بالرجوع ايضا للمادة 7 بند 1 فقرة ك من نظام روما الاساسي يتضح لنا ان الجريمة البيئية تعتبر جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم²².

4.1.2 - تكيف الجريمة البيئية كجريمة عدوان:

يتضح لنا من خلال نصوص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تكيف الجريمة البيئية الدولية كجريمة عدوان قد ورد النص عليه في المادة 8 مكرر التي عددت الافعال المكونة لجريمة العدوان ومنها

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أسلحة ضد إقليم دولة أخرى هذه الأفعال نظرا لخطورتها وارتباطها بالأهداف العسكرية و المنشآت الحيوية و البنى التحتية للدولة المعتدي عليها فإنها تكيف جرائم بيئية دولية²³.

2.2 - شروط الضرر البيئي الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

حتى يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية النظر و الفصل في الجريمة البيئية الدولية لابد من توافر الشروط التالية:

1.2.2- ان يكون الضرر البيئي محققا:

تقتضي القواعد العامة الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ان يكون الضرر حالا بمعنى ارتكاب الفعل المجرم وظهور نتائجه وحينما تكون الجريمة البيئية الدولية كذلك فيكون الضرر البيئي قد تحقق و اصبح موجبا للمسؤولية الجنائية الدولية لكن المشكلة تثار عندما لا يظهر الضرر البيئي فور وقوع الجريمة بل تمتد اثار ظهوره لفترات طويلة كما هو الحال بالنسبة للآثار المترتبة عن الانفجارات النووية التي تنتشر في الهواء ويبقى تأثيرها على البيئة مستمرا لا كثر من 20 سنة بعد الانفجار²⁴.

2.2.2 - ان يكون الضرر البيئي جسيما :

من بين شروط الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الجنائية الدولية ان يكون الضرر جسيما و هو ما أكدته المادتين 35-55 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية أخرى لعام 1976 فقد اشارت هاتين الاتفاقيتين الى الاضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية الدولية و التي نستنتج منهما ان المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية لا ينعقد بمجرد انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي بل لابد من حدوث اضرار بيئية جسيمة²⁵.

3.2 - تحديات التصدي للجريمة البيئية الدولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية:

منذ دخول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ واجه العديد من التحديات منها ما هو متعلق بالاختصاص الداخلي ومنها ما هو متعلق بالاختصاص الخارجي وسنتولى توضيح وشرح كل حالة بالتفصيل فيما يلي .

1.3.2- الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرف الاشخاص سواء كانوا قادة او عسكريين او حتى مدنيين فقط فلا مساءلة امام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب من طرف الدول و المنظمات الدولية او الهيئات الاعتبارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها هي تلك التي يرتكبها الاشخاص الطبيعيين بصفة فردية و يشترط في الشخص

الذي يرتكب الجريمة الدولية حتى يخضع للمساءلة الجنائية ان لا يقل عمره عن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه وهو ما نصت عليه المادة 26 من نظام روما الاساسي²⁶

2.3.2 - الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في تلك الجرائم التي تقع في اقليم كل دولة تصبح طرفاً في اتفاقية روما اما اذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة ليست طرف في المعاهدة فالقاعدة ان تلك المحكمة لا تختص بمتابعة و محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الدولية البيئية الا اذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة المرتكبة ، مما يفرض علينا التساؤل التالي اليس لهذه النسبية اثر سلبي على تطبيق اتفاقية روما و من ثم تقليص الاهداف المرجوة منها اذ يكفي بالنسبة لأية دولة معتدية او تنوي الاعتداء الا تدخل طرف في اتفاقية روما و لا تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت راعياها من المسؤولية الجنائية الدولية و بالتالي عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية²⁷ .

3.3.2 - استبعاد الجريمة البيئية المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الاساسي :

تم انتقاد نظام روما الاساسي للمحكمة من ناحية الاختصاص الزمني بان الاختصاص لا يشمل الجرائم التي ارتكبت فيما مضى وقبل انفاذ النظام الاساسي و انما اختصاصها مستقبلي يقع على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول اتفاقية روما حيز النفاذ وهو ما تأكيده من خلال نص المادتين 11 و 24 من ذات النظام غيرانه بالرجوع الى المادة 11 نجد انها قد ميزت بين حالتين الحالة الاولى تتعلق بالدول الاطراف في نظام روما الاساسي و التي يسري عليها اختصاص المحكمة بمجرد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ و يترتب على ذلك ان في حالة ارتكاب احد الجرائم التي تدخل في اختصاصها يخضعون للمتابعة القضائية . اما الحالة الثانية فتتعلق بالدول التي انضمت بعد انفاذ اتفاقية روما وما يترتب عليه في هذه الحالة ان اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الاول من الشهر الذي يلي 60 يوم من ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق²⁸.

وعليه يمكن القول ان تحديد تاريخ سريان النظام الاساسي لروما يشكل عائقاً امام المتابعة الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة البيئية الدولية كونها تتميز بطابع خاص وهو ان ظهور نتائجها لا ترتبط بزمن ارتكابها وبذلك يكون نظام روما قد اقصى الجرائم المستمرة التي تشكل الميزة الاساسية للجريمة البيئية الدولية من اختصاص المحكمة .

4.3.2 - الاختصاص الاول للمحاكم الجنائية الوطنية :

تم التأكيد على اولوية الاختصاص للقضاء الوطني في متابعة و معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية و ذلك في الفقرة 10 من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت عل " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية " ويعد هذا المبدأ هو الاساس في تأكيد السيادة الداخلية للدولة على ما يقع على اقليمها او الجرائم التي يرتكبها رعاياها والتي تدخل في اختصاص المحكمة و بالتالي فان الاخذ

بهذا المبدأ يجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر في الجريمة المرتكبة ومحاكمة مرتكبيها و إنما تحتفظ المحاكم الوطنية بحق الاختصاص الاصيل في هذا الصدد وعليه ففي حالة ارتكاب الجريمة البيئية الدولية فإنه يقع التزام على عاتق الدولة التي اجرت المتابعة القضائية او قامت بإجراءات التحقيق و المتابعة القضائية ان تبلغ المحكمة الجنائية الدولية بتقرير مفصل حول ما قامت به من اجراءات قضائية مع رعاياها او مع رعايا دول اخرى في حدود اختصاصها و ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة دولياً²⁹.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل الى ان :

- الجريمة البيئية الدولية تعد من اخطر الجرائم الدولية نظرا للأثار الجسيمة التي تترتب عنها و التي تمتد الى سنوات طويلة
- المجتمع الدولي يسعى لإدراج الجريمة الدولية البيئية كجريمة خامسة ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- عدم افلات مرتكبي الجريمة البيئية الدولية من المتابعة القضائية كون ان نظام روما الاساسي قد جرمها ضمن الجرائم الاربعة الواردة في المادة 5 من النظام
- وعليه يمكن وضع الاقتراحات التالية :
- تعديل نظام روما الاساسي بشكل واضح بإدراج الجريمة البيئية الدولية كجريمة خامسة مستقلة عن باقي الجرائم الاخرى الواردة ضمن النظام الاساسي.
- ضرورة تشديد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية كونها تهدد النظام الايكولوجي العالمي ككل
- ضرورة التعاون الدولي في سبيل متابعة مرتكبي الجريمة البيئية الدولية و الاستعانة بالخبراء لتحديد الاضرار البيئية التي تكون اثارها على المدى الطويل.

الهوامش:

- ¹ - امجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009، ص 16 .
- يعتبر الفقيه بيلا من اهم انصار هذا الاتجاه و عرف الجريمة البيئية الدولية بانها " الفعل او الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية " .
- ² - نفس المرجع ، ص 17.
- ³ - محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 180.

- 4 - نفس المرجع ، ص 17.
- 5 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 180.
- 6 - سعد الله عمر ، القانون الدولي الانساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 98-99.
- 7 - نفس المرجع ، ص 184، 189.
- 8 - علي خليل اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ص 21.
- 9 مقال بعنوان الاجرام البيئي تاريخ وساعة التصفح 2025-03-30 www.interpom.intar
- 10 - للاطلاع اكثر انظر المادتين 22-23 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 11 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2010 ، ص 77.
- 12 - حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، الجزائر ، 2006 ، ص 39.
- 13 - عبدالله علي ابو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ، دار دجلة للنشر ، الاردن ، 2008 ، ص 89، 90.
- 14 - حمشة نور الدين ، المرجع السابق ، ص 61-62.
- 15 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 326.
- 16 - عبد السلام حسين بن جاسم العنزي ، المسؤولية الدولية المدنية و الجنائية عن الاضرار البيئية في اطار القانون الدولي الانساني ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 2 السنة 2020 ، ص 100.
- 17 - كريمة عبد الرحيم ، حسين علي الدويدي ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2009 ، ص 37.
- 18 - عبد السلام حسين بن حاسم العنزي ، مرجع سابق ، ص 102.
- 19 - نفس المرجع ، نفس الصفحة .
- 20 - البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 202
- 21 - لندة معمور يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص 334
- 22 - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص 93-94.

- ²³ - بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2014 ، ص 135.
- ²⁴ - عبد السلام حسين جاسم العنزي ، مرجع سابق ، ص 103.
- ²⁵ - نفس المرجع ، ص 104.
- ²⁶ - glasser stefan :infraction international .penal .bruxelles.paris .1957.p182
- ²⁷ - عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الاحالة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ص 208-209
- ²⁸ - عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001، ص 49-50
- ²⁹ - سالم محمد سليمان الاوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان ، مصراته ، ليبيا ، 2008، ص 514.